مسالك الفقهاء

في دفع مختلف الحديث بحكم الانتفاع بالسمن المائع إذا تنجس

سليمان بن عبدالرحمن الصعب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسالك الفقهاء في دفع مختلف الحديث بحكم الانتفاع بالسمن المائع إذا تنجس

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فمن الأدلة المجمع عليها في الأحكام، بل هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن، السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، ولقد هيأ الله لها علماء جهابذة أفنوا أعمارهم في خدمتها ومعرفة صحيحها من سقيمها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

وكان لعلماء الفقه وأصوله في ذلك اهتمام بالغ، فأفردوها بالعناية والاهتمام تأصيلاً وتطبيقاً، وكان من جملة تلك المباحث ما يقع من تعارضٍ ظاهري بين نصوص السنة المطهرة، مما أورث الاختلاف بين العلماء في معرفة طرق دفع التعارض، وأدى ذلك إلى اختلافهم في ثمرة دفع الاختلاف وما ينتج عنه من حكم شرعي.

وعليه فقد رأيت دراسة مسالك الفقهاء في حكم الانتفاع بالسمن المائع عند تنجسه.

الأحاديث المختلفة:

- عن ابن عمر ﷺ قال: سئل رسول ﷺ عن الفأرة تقع في السمن أو الودك؟ فقال: ((اطرحوها وما حولها إن كان جامدا فقالوا: يا رسول الله، إن كان مائعا؟ قال: فانتفعوا به ولا تأكلوه)) (١).

يخالفه الحديث التالي:

- عن ميمونة ﷺ عن النبي ﷺ ((أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه))(٢).

بيان وجه الاختلاف

في حديث ابن عمر ﷺ بيّن النبي ﷺ جواز الانتفاع بالسمن عند تنسجه، وخالفه ما روته ميمونة ﷺ بالأمر بإراقة السمن إذا تنجس.

---

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (كتاب الضحايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة) (٩ / ٣٥٣) برقم: (١٩٦٨٤)، والدارقطني في "سننه" (كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، باب ذبح الشاة المغصوبة) (٥ / ٥٢٥) برقم: (٤٧٨٩)، والطبراني في "الأوسط" (باب الباء، بكر بن سهل الدمياطي) (٣ / ٢٥٧) برقم: (٣٠٧٧)، قال البيهقي الصحيح أنه من كلام ابن عمر انظر: سنن البيهقي الكبرى: (٩ / ٣٥٤) برقم: (١٩٦٨٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في "المجتبى" (كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن) (١ / ٨٣٩) برقم: (٤٢٧١ / ٣)، وابن حبان في "صحيحه" (كتاب الطهارة، ذكر الإخبار عما يعمل المرء عند وقوع الفأرة في آنيته) (٤ / ٢٣٤) برقم: (١٣٩٢)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن) (٣ / ٤٢٩) برقم: (٣٨٤٢)، وأخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) (١ / ٥٦) برقم: (٢٣٥) بغير هذا اللفظ.

مسالك الفقهاء في دفع هذا الاختلاف

اختلفت مسالك الفقهاء في دفع هذا الاختلاف إلى مسلكين من مسالك الترجيح:

المسلك الأول من مسالك الترجيح: وذلك بترجيح حديث ميمونة ﵂ بإراقة السمن على حديث ابن عمر ﵄.

ومقتضى هذا المسلك: أن السمن المائع إذا تنجس يلقى ولا ينتفع به، وهو رواية عند الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، وذهب إليه ابن حزم(٣).

واستدلوا على هذا المسلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: عن ميمونة ﵂ عن النبي ﷺ ((أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه))(٤).

ووجهه: أن النبي نهى عن الاقتراب منه؛ فيدخل فيه الانتفاع به(٥).

ويناقش من وجهين:

الأول: أن قوله فلا تقربوه أو اريقوه محمول على إذا لم يرد له استعمال(٦)، أو لبيان حرمه الأكل لأنه أكثر الاستعمال(٧).

الثاني: أن الحديث مضطرب في متنه، "وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط"(٨).

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٤٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٨٦).

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٤١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٥٢).

(٣) يرى نجاسة السمن إن وقع فيه فأر دون غيره من النجاسات، انظر: المحلى بالآثار (١/ ١٤٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: الاستذكار (٨/ ٥٠٨)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٥).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٢٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦٦).

(٨) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٩٥).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام...)) [١].

ووجهه: أن النبي نهى عن الانتفاع بها؛ فالسمن المتنجس مثلها[٢].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عكيم ﷺ قال: ((أتانا كتاب النبي أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) [٣].

وجهه: ما سبق بنهي النبي عن الانتفاع بالميتة[٤].

ويناقش الاستدلال بالحديثين: بأنه ليس ميتة ولا من شحومها؛ فلا يتناوله الخبر[٥].

الدليل الرابع: أن في استعماله مظنة التلوث[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام) (٣ / ٨٤) برقم: (٢٢٣٦)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) (٥ / ٤١) برقم: (١٥٨١).

(٢) وفي المسألة خلاف وستأتي، انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٧)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٥).

(٣) أخرجه النسائي في "المجتبى" (كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة) (١ / ٨٣٧) برقم: (٤٢٦٠ / ٢)، وأبو داود في "سننه" (كتاب اللباس، باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة) (٤ / ١١٣) برقم: (٤١٢٧)، والترمذي في "جامعه" (أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) (٣ / ٣٤٣) برقم: (١٧٢٩)، وابن ماجه في "سننه" (أبواب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) (٤ / ٦٠٤) برقم: (٣٦١٣)، قال الترمذي حديث حسن انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: (١ / ١١٥).

(٤) ينظر: الاستذكار (٨/ ٥٠٨).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٧).

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٦٠).

المسلك الثاني من مسالك الترجيح: ترجيح ابن عمر ﷺ بالانتفاع به.

ومقتضى هذا المسلك: أن السمن المائع إذا تنجس ينتفع به في غير المسجد[١]، روي عن علي[٢]، وابن عمر ﷺ[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، واختاره ابن تيمية[٨].

واستدلوا لهذا المسلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: عن ابن عمر ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن أو الودك؟ فقال: ((اطرحوها وما حولها إن كان جامدا)) فقالوا: يا رسول الله، إن كان مائعا؟ قال: ((فانتفعوا به ولا تأكلوه))[٩].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال: ((استصبحوا به ولا تأكلوه))[١٠].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي أمر بالانتفاع به[١١].

ويناقش: أن حديث ابن عمر لم يروه إلا عبد الجبار بن عمر[١٢]، وهو ضعيف[١٣].

---

(١) على اختلاف بينهم في حكم بيعه.

(٢) الاستذكار (٨/ ٥٠٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٧).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦٦).

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ١٦٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٦١).

(٦) وحمله الشافعية على الكراهة، انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٧٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٢).

(٧) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٤١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١١/ ٥٢).

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٥٩).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (كتاب الضحايا ، باب من أباح الاستصباح به) (٩ / ٣٥٤) برقم: (١٩٦٨٩)، والدارقطني في "سننه" (كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، باب ذبح الشاة المغصوبة) (٥ / ٥٢٦) برقم: (٤٧٩٠)، قال البيهقي الصحيح أنه موقوف على أبو سعيد انظر: سنن البيهقي الكبرى: (٩ / ٣٥٤) برقم: (١٩٦٩٠).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٦١)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٥٠).

(١٢) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١٤٧).

(١٣) الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢/ ١٦٣).

ويمكن أن يناقش: بأن الأحاديث موقوفه على ابن عمر وأبي سعيد ﷺ.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر ﷺ: ((أن الناس نزلوا مع رسول الله أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين...)) [١].

ووجهه: أن الخبز يتناوله؛ فانتفعوا بما حرم عليهم أكله[٢].

الدليل الرابع: عن ابن عباس ﷺ قال ((وجد النبي شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها))[٣].

ووجهه: أن النبي بيّن جواز الانتفاع بالنجس[٤].

ويمكن أن يناقش: أن في المسألة حديث خاص فيقدم على غيره.

الدليل الخامس: ما روي عن ابن عمر ﷺ بالاستصباح به[٥].

ويمكن أن يناقش: بأنه روي عن ابن عمر الأمر بإراقته[٦].

الدليل السادس: أنه يجوز الانتفاع بالنجس إذا لم تتعدَ نجاسته؛ وهذا منه [٧].

الدليل السابع: أنه يمكن الانتفاع منه بلا ضرر؛ فهو كالطاهر[٨].

الدليل الثامن: كما يجوز الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في اليابس[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحا) (٤ / ١٤٩) برقم: (٣٣٧٩)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين) (٨ / ٢٢١) برقم: (٢٩٨١).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٧٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ) (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٢)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) (١ / ١٩٠) برقم: (٣٦٣).

(٤) وفي المسألة خلاف وستأتي، انظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٣٩).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٧).

(٦) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (كتاب الضحايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة) (٩ / ٣٥٣) برقم: (١٩٦٨٤).

(٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٨٨).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٧٠١).

(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٩).

الدليل التاسع: أن الانتفاع به أولى من أراقته؛ لأنه استهلاك لعينه، مع الانتفاع بها[1].

مطابقة المسلك لقواعد المذهب

يلاحظ مخالفه الجمهور في مسلكهم للقواعد المقررة في مذهبهم عند التعارض، فالجمهور بدأوا بمسلك الترجيح بين الأدلة، وذلك بترجيح حديث ابن عمر ﷺ.

ووافق الأحناف ما تقرر في قواعد مذهبهم عند تعذر النسخ، فانتقلوا إلى الترجيح بين الأدلة، وذلك بترجيح حديث ابن عمر ﷺ.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٦١)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٥٠).